الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

والسيد مدير مخبر الدراسات و البحوث الإسلامية و القانونية و الاقتصاد الإسلامي

أن الدكتور(ة): خليل يامن (جامعة المسيلة)

قد شارك في الملتقى الوطني حول : قضايا المرأة في الفقه الإسلامي بين التأصيل و دعاوى التجديد

بتاريخ 15-16 رجب 1441هـ الموافق 10-11 مارس 2020م

من خلال تقديم بحث علمي بعنوان: الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية عموما وأحكام المرأة خصوصا

مدير المخبر

الأستاذ: بن سعيد موسى
مدير المخبر

عن المجلس العلمي للكلية

عميد كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

عمر عمور

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي

ينظم الملتقى الوطني حول:

قضايا المرأة في الفقه الإسلامي

بين التأصيل ودعاوى التجديد

يومي: 10 و11 ديسمبر2020

الموافق لـ 12و13 ربيع الثاني 1441هـ

الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية عموما وأحكام المرأة خصوصا.

ضمن المحور الأول

الدكتور يامن خليل-قسم العلوم الإسلامية جامعة محمد بوضياف-المسيلة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،أحمده سبحانه حمد الشاكرين،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله إمام المتقين والمبلغ عن الله شرعه المتين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ملخص المقال:

تهدف هذه المشاركة المقتضبة إلى التطرق إلى موضوع ذي أهمية كبرى،وهو قضية الثوابت والمتغيرات في أحكام الشريعة عموما وما يتعلق بالمرأة على وجه الخصوص،وتحقيق الفرق بين هذين المقامين،مما يزيل اللبس ويقطع الطريق أمام المشككين والمغرضين ممن لهم طعن في كمال هذه الشريعة وسيادتها على سائر النظم الوضعية،وسبب عدم انضباط هذا الباب عند كثير من المتصدرين انجرَّ عنه خلطٌ في التصور وضلال في الأحكام،لاسيما ما تعلق بقضايا المرأة،لأنها العنصر المقصود بالدعاية في الأعم الأغلب،وحول أحكامها في الشريعة تحوم كثير من التشكيكات،فجاءت هذه المداخلة لتحقيق الحق فيها وبيان المقصود بالثابت والمتغير ومستند التقسيم وما يدخل في حيز كل قسم،وما للمرأة في ذلك من كلا الجانبين والله الموفق.

مشكلة الدراسة:

إنَّ موضوع الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية هو حديث الساعة والزمن المتجدد،فما من قضية تثار لأي غرض من الأغراض يرومه صاحبه إلا وتجده مدثراً بمسألة الثوابت والمتغيرات،ليمرر ما يرومه من اتجاه أو مقالةٍ أو فكر معينٍ،فنجم عن ذلك ظهور اتجاهين متقابلين حول هذه القضية،اتجاه التفريط وهو اتجاه المقتحمين لثوابت الشريعة وجعل بعضها من المتغير والتشكيك في الثوابت،وهو اتجاه الحداثيين ومن على شاكلتهم،واتجاه يجعل الكل من قبيل المقطوع به الثابت الذي لا يتغير،فأهملوا بذلك ما قصده الشرع من مراعاة أحوال الناس وما يلائمهم من مصالح مرتبطة بتغير أحوالهم وأزمنتهم وأعرافهم،والحق هو التفصيل وهي طريقة التنزيل،والإجمال أصل الضلال،ويندفع هذا بمعرفة ما لكل قسم من خصائص وضوابط،فنحفظ بذلك قواعد الملة وأسسها من العبث والتلاعب ،وتراعى أحوال المكلفين على ضوء ما قصده الشرع من التيسير المنضبط دون فتح باب داعية الهوى.

عناصر المداخلة:

ملخص المقال

مشكلة الدراسة

معنى الثبات في أحكام الشريعة

الأصل في أحكام الشريعة الثبات والشمول وسبب ذلك

المراد بالمتغير من الأحكام الشرعية.

مناط التغير في أحكام الشريعة

الثابت والمتغير في أحكام المرأة المسلمة وتحقيق الحكم في ذلك.

أولا:المراد بالثابت والثبات في الأحكام

قبل الخوض في بيان معنى الثبوت في أحكام الشريعة الإسلامية،تجدر الإشارة إلى أنَّ العلماء وبالخصوص طبقة المتقدمين منهم لم يكونوا يستعملون مصطلح الثبات الذي يستعمله المعاصرون اليوم،وإنما عبروا عنه بألفاظ مقاربةٍ له،كالمحكم والقطعي أو الواضحات على حد تعبير الشاطبي يرحمه الله[1].

وعليه فإنَّ تعريف الثابت من أحكام الشريعة والفقه الإسلامي نظر إليه المعاصرون من عدة جهات ومعايير يمكن إجمالها في نقاطٍ وعلى إثرها نخلص إلى المراد من الثوابت:

1-النظر إلى وجود الخلاف أو تحقق الاتفاق:كالمعلوم من الدين بالضرورة مما أجمع عليه العلماء.

2-النظر إلى القطعية والظنية:فما كان مقطوعا به من الأدلة والأحكام اندرج في سلك الثوابت.

3-النظر إلى الغاية التي لأجلها يحدد الثابت والمتغير،وقد عُبِّرَ عن هذه الغاية بالاجتهاد،فما كان غير قابلٍ للاجتهاد فهو الثابت،كمواضع الإجماع والنصوص القاطعة،وما كان غير ذلك فهو من موارد الاجتهاد.

4-النظر إلى صفاتٍ معينة مؤثرةٍ،وذلك كتقييد الثابت بصفة الدوام والكلية والمتغير بصفة التأقيت والجزئية غالبا،وبكل واحد من هذه المعايير أخذ طائفةٌ من الباحثين والمعاصرين[2].

وبناءً على ما سبق تقريره يمكن أن نضبط الثابت من الأحكام الشرعية بما يأتي فنقول:**هي الأحكام الشرعية العملية المدلول عليها بأدلة مقطوعة الثبوت والدلالة،غير قابلة لتصرف المجتهد وعارية عن البناء على متغير.**

---

(1) ينظر:الموافقات 115/5،شرح مختصر الروضة للطوفي499/1،القطعية من الأدلة الأربعة محمد دوكوري ص 240.

(2) ينظر في تفاصيلها:الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية د رائد نصري جميل أبو مؤنس ص 20-24،الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د عابد السفياني ص 36-37،الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي صلاح الصاوي ص 35-36.

فقولنا:**الأحكام الشرعية العملية**:قيدٌ خرجت به الأحكام العلمية وهي مسائل الاعتقاد وأصول الدين،فهي غير داخلة اصطلاحاً في التعريف،وإن كانت هي أصل الأصول الثابتة التي لا يعتريها تغيير ولا يدخلها اجتهاد،فمسائل الاعتقاد هي أصل دين الرسل ودعوتهم،ولا يمكن بحال طروء التغيير عليها،قال سبحانه(ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) النحل.

بأدلة مقطوعة الثبوت والدلالة:فكل مسألة فيها دليل قطعيٌّ أو مما أجمع عليها فهي مسألة قطعية ثابتة والحق فيها متعين ومخالفها مخطئٌ.

غير قابلة لتصرف المجتهد:ذلك أنَّ محل الاجتهاد كل حكمٍ ليس فيه دليل ولا إجماعٌ،فإذا وجدا لم يبق لنظر المجتهد فيها محلٌّ،وعليه فالثوابت ليست محل نظر المجتهد ولا من دونه.

عارية عن البناء على متغير:قيدٌ خرج به ما دل عليه دليل مقطوعٌ به إلا أنه أنيط بمتغير،كتغير الاجتهاد أو المصلحة أو العرف،فما كان راجعاً إلى هذه المتغيرات خرج عن الثوابت واندرج في سلك المتغيرات[1].

إذا اتضح هذا،فإنَّ الداخل في دائرة الثوابت ونطاقها الأمور الآتية:

أولاً: النصوص الشرعية القطعية:فالنصوص الشرعية القطعية لا إشكال في اعتبارها وبناء الأحكام عليها،كأدلة وجوب الطهارة من الحدث والصلاة والصيام والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وكذلك الظني الراجع إلى أصلٍ قطعيٍّ إعماله ظاهرٌ أيضا،وعليه عامة أخبار الآحاد،لأنها بيانٌ لكتاب الله تعالى،قال سبحانه(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم) [2].

---

(1) ينظر لهذا التقرير: الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي دراسة أصولية تحليلية د رائد نصري جميل أبو مؤنس ص 24-25،الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها شير علي ظريفي الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ص 17-18،الفتوى وتأكيد الثوابت د خالد المزيني ص 9،القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري س 240-241،الموافقات للشاطبي 115/1،البحر المحيط للزركشي 265/8.

(2) انظر:الموافقات 184/3-185،الأصول والفروع د ناصر الشثري ص 218،الاجتهاد المقاصدي د الخادمي 92/1 ط قطر.

ثانياً:الإجماع القطعي:وهو الإجماع الذي يعلم وقوعه من الأمة ضرورةً،وهو ما كان من قبيل نقل العامة عن العامة،والمدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم:"لا يجمع الله أمتي ضلالة أبداً"[1]،فكل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم،فما اجتمع عليه علماء الأمة فإنه يعتبر من الثوابت وتحرم مخالفته[2]،يقول إمام الحرمين رحمه الله:

فَالْمُتَّبَعُ فِي حَقِّ الْمُتَعَبِّدِينَ الشَّرِيعَةُ وَمُسْتَنَدُهَا الْقُرْآنُ، ثُمَّ الْإِيضَاحُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْبَيَانُ، ثُمَّ الْإِجْمَاعُ الْمُنْعَقِدُ مِنْ حَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالْإِيمَانِ،فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ. وَمَا عَدَاهَا مِنْ مُسْتَمْسِكَاتِ الدِّينِ كَالْفُرُوعِ وَالْأَفْنَانِ[3].

هذا على سبيل الإجمال،أما على التفصيل فيدخل في نطاق ثوابت الشريعة الأقسام الآتية:

1- **أصول الدين وقواعده**:ويندرج في سلك هذا القسم أمور:

أ- مسائل الاعتقاد والإيمان:وقد سبق التنويه بها،إذ بابها باب الأخبار،وتغيير خبر الشارع تكذيبٌ له.

ب- أدلة الأحكام ودلالات الألفاظ الشرعية والأحكام الوضعية،كأسباب الأحكام وشروطها وموانعها،إذ الأصل في هذه الأحكام الثبات والدوام لأنها من باب الأخبار من قبل الشارع الحكيم.

ت- كليات الفقه وقواعده:ويدخل في نطاقها حفظ الضروريات الخمس مما هو مندرج في سلك مقاصد الشريعة المقطوع بها[4].

ث- مبادئ الأخلاق والسلوك كالأمر بالعدل في الحقوق والصدق في القول والوفاء بالعهود والنهي عن الظلم والكذب والخيانة،والمراد بالثبات فيها هو استمرار الفضيلة الخلقية المستحسنة بحيث لا يمكن أن تتغير هذه القيم وتصبح

---

(1) رواه الحاكم في مستدركه 200/1برقم 394 والخطيب في الفقيه والمتفقه برقم 413،وصححه الألباني في تخريج بداية السول في تفضيل الرسول ص 70.

(2) انظر:مجموع الفتاوى194/19،شرح مختصر التحرير لابن النجار261/2.

(3) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 336).

(4) انظر:الموافقات 17/1-18،مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور 144/3-145. ط قطر.

غير محمودة أبداً[1].

2-ما شرع من الأحكام لعلل ثابتةٍ:ويندرج تحته أمور:

أ- أحكام العبادات المختلفة من صلاة وزكاة وصيامٍ وحج،ويدخل تحته تخصيص مواسم العبادة والأعياد وجمل أحكام الجنائز.

ب- أصول المحرمات والموبقات،كأكل الربا والزنا والقتل والسرقة والميسر وشرب الخمر.

ت- أحكام أصول المباحات،وذلك كحل البيع وعموم التصرفات والطيبات من الرزق.

ث- أحكام الذكاة والصيد.

ج- أحكام الأسرة والمواريث.

ح- العقوبات المحددة من حدود وقصاص وكفارات[2].

وفي كلام الإمام الشافعي رحمه الله عند ذكره الفرق بين علم العامة وعلم الخاصة ما هو داخل في حدود الثوابت والمتغيرات،إذ يقول رحمه الله في كلام نفيس: العلم عِلْمان: علمُ عامَّةٍ، لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ.

قال: ومِثْل ماذا؟قلت: مثلُ الصَّلَوَاتِ الخمس، وأن لله على الناس صومَ شهْر رمضانَ، وحجَّ البيت إذا استطاعوه، وزكاةً في أموالهم، وأنه حرَّمَ عليهم الزِّنا والقتْل والسَّرِقة والخمْر، وما كان في معنى هذا، مِمَّا كُلِّفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم، وأن يَكُفُّوا عنه ما حرَّمَ عليهم منه،وهذا الصِّنْف كلُّه مِن العلم موجود نَصًّا في كتاب الله،وموْجوداً عامًّا عنْد أهلِ الإسلام، ينقله عَوَامُّهم عن مَن مضى من عوامِّهم، يَحْكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم،وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر، ولا التأويلُ، ولا يجوز فيه التنازعُ[3].

فأي تحريف أو تغيير على هذا الضرب يُعَدُّ نقضاً لعرى الشريعة الربانية،التي

---

(1) انظر:الاجتهاد المقاصدي د الخادمي 97/2،الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي رائد نصري ص 84، الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها شير علي ظريفي ص 18.

(2) انظر: الاجتهاد المقاصدي د الخادمي 97-95/2،الفتيا المعاصرة د خالد المزيني ص 381-382، الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها شير علي ظريفي ص 20-21.

(3)الرسالة 357-358.

من أخص خصائصها كونها مهيمنة على ما قبلها،إذ هي خاتمة الشرائع

❖ **الأصل في أحكام الشريعة الثبوت وسبب ذلك:**

إذا اتضحت المقدمات السابقة صحَّ حينئذٍ تقرير هذا الأصل،وهو أنَّ أحكام الشريعة الإسلامية الأصل فيها الثبات والديمومة والشمول وعدم التغيير،لأنها خاتمة الشرائع،والجامعة لأمهات المصالح وتوابعها،والناهية عن أصول المفاسد وما يؤدي إليها،ولهذا اصطلح بعض المحققين على تسمية هذه الثوابت بصُلْبِ العلم،وعلى رأسهم شيخ النظار الإمام الشاطبي يرحمه الله،بل ويجعل أعلى رتب الصلب هي هذه القطعيات،إذ يقول رحمه الله في كلام نفيسٍ: من العلم ما هو من صُلْب وَمِنْهُ مَا هُوَ مُلَح الْعِلْمِ لَا مِنْ صُلْبِهِ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ مِنْ صُلْبه وَلَا مُلَحه؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ،ثم قال: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُعْتَمَدُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الطَّلَب، وَإِلَيْهِ تَنْتَهِي مَقَاصِدُ الرَّاسِخِينَ، وَذَلِكَ مَا كَانَ قَطْعِيًّا، أَوْ رَاجِعًا إِلَى أَصْلٍ قَطْعِيٍّ، وَالشَّرِيعَةُ الْمُبَارَكَةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مَنَزَّلَةٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ محفوظة في أصولها وفروعه[1].

ولهذا كانت أسباب الثبات والديمومة في هذا القسم مستندة إلى صفات ثلاث:

1-الْعُمُومُ وَالِاطِّرَادُ: فَلِذَلِكَ جَرَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

2-الثبوت من غير زوال؛ فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخا، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييدا لإطلاقها، ولا رفعا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال.

3-كونها حاكمة لا محكوما عليها[2].

---

(1) الموافقات 107/1.

(2) ينظر:الموافقات 108/1-110،الفتيا المعاصرة د خالد المزيني ص 382-383، الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها شير علي ظريفي ص70-71،خصائص الشريعة الإسلامية د عمر سليمان الأشقر ص 45-54، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د عابد السفياني ص 171-174.

فإذا اتضح أمر الثوابت وعُلِمَ أنها من أصل الدين وصلب العلم يتقرر حكمها في أصلين عظيمين:

أ- وجوب الإيمان بكونها من الشرع الحنيف،إذ العلم بكون هذا الأمر من الثوابت صار ضروريا لكل مسلم،ومن لم يؤمن به كان من عداد الكافرين.

ب- لا يجوز أن توضع الثوابت موضع الاجتهاد،إذ الثابت المقطوع به أو ما أجمعت عليه الأمة مما سبق تفصيله ليس للمجتهد أن يجعله محلاً لنظره واجتهاده،إلا من جهة التسليم به والانقياد لحكم الله فيه،ولهذا أحسن من وضع قيد الظن في تعريف الاجتهاد من الأصوليين فقالوا:بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم ظني شرعي"فمحله الظنيات والمتغيرات[1].

❖ المراد بالمتغير في الأحكام الشرعية:

لقد وُجِدَ في أحكام الشريعة الإسلامية قسمٌ قابل الثوابت والقطعيات،وهي المتغيرات،ويمكن أن نحدها بحد يضبط معناها فنقول:هي الأحكام الشرعية العملية التي من أنها ألا تبقى على وجهٍ واحدٍ لكونها مناطةً بمتغير،كالاجتهاد والمصلحة والعرف[2].

وعليه محاور هذا القسم تدور على أبوابٍ ومقاصد معينة،تحقق مصالح الناس وتنضبط بها أمورهم،إلا أنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال،فهي أحكامٌ اجتهادية مبنية على أقيسةٍ و استحسانات وأعرافٍ وعادات معينة،وتغير الأحكام بتغير هذه المتغيرات ليس اختلافاً في الشريعة ولا تغييراً لها،بل هو من باب تحقيق المناط ورد أحكام الجزئيات الحادثة إلى أصولها الكلية وقواعدها المرعية في ظل مقاصد الشريعة الغراء،يقول ابن القيم رحمه الله: فصل في تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد،هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهلِ به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليفِ ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة

---

(1) انظر:تيسير التحرير 179/4،مسلم الثبوت لابن عبد الشكور 362/2،التقرير والتحبير 291/3.

(2) ينظر:الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي رائد نصري ص 25، الثوابت والمتغيرات ماهيتها أسبابها ضوابطها شير علي ظريفي ص 73،الخصائص العامة للإسلام د القرضاوي ص 221-222،الاجتهاد المقاصدي د الخادمي 98/2،افتيا المعاصرة د خالد المزيني ص 383-384.

التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به[1].

ويقول أيضا رحمه الله في كلام متين واضح: الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو

ذلك. فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكانا وحالاً، كمقادير التّعْزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوّعُ فيها بحَسْبِ المصلحة:

فشرعَ التعزيرَ بالقَتْلِ لمدمِن الخمر في المرَّة الرابعة،وعَزَمَ على التعزير بتَحْريق البيوت على المتخلِّف عن حضور الجماعة ، لولا ما منعه من تَعَدِّي العقوبة إلى غير مَنْ يَستَحِقّها من النساء والذّرية،وعَزّرَ بحِرْمان النصيب المستحَق من السّلَب[2].

وفي كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ما يدل على هذا المعنى،وذلك بعد ذكره لما يفيد معنى الثوابت قال رحمه الله:قال: فما الوجه الثاني؟قلتُ له: ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض، وما يُخَصُّ به مِن الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نصُّ كتاب، ولا في أكثره نصُّ سنَّة، وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصَّة، لا أخبارِ العامَّة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا[3].

إلا أن الذي ينبغي أن يذكر هنا تنبيهاً وبياناً،أنَّ تقسيم أحكام الشريعة إلى ثوابت ومتغيرات توصل إليه علماء الشريعة ومجتهدوها باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن،والنظر في تصرفات الشارع في شتى أبواب الشريعة،فعرفوا أنَّ منها ما لا يتغير بتغير العوامل والمؤثرات،بل يلزم حالة واحدة،ومنها ما يتغير لسببٍ،وعليه فلا اعتراض على هذا التقسيم من حيث الجملة،إذا عرف مقصده وطريقة الوصول إليه[4].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (4/ 337)،وانظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص 218-219.

(2)إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ط عالم الفوائد (1/ 570-571)

(3) الرسالة ص 359.

(4) انظر:الاجتهاد المقاصدي للخادمي 92/2.

مناط التغير في أحكام الشريعة:

ضبط فقهاء الشريعة أحكام الباب ولم يتركوه عرياً عن أي تقييد،فقالوا:مناط التغير كون الحكم راجعاً إلى تغير الاجتهاد أو العرف أو المصلحة.

يقول الشيخ الزرقا رحمه الله:قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أنَّ الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية،أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة[1].

ويقول القرافي رحمه الله: إنَّ إِجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضيه العادَةُ المتجدِّدةُ ، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلِّدين حتى يُشترَطَ فيه أهليةُ الاجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد،ألا تَرى أنهم أجمعوا على أنَّ المعاملات إذا أُطلِقَ فيها الثَّمَنُ يُحمَلُ على غالب النقود، فإذا كانت العادةُ نقدًا معيَّنًا حمَلْنا الإطلاقَ عليه، فإذا انتقلتْ العادةُ إلى غيرِه عيَّنَّا ما انتقلتْ العادَةُ إليه، وألغينا الأوَّلَ ، لانتقال العادة عنه[2].

وعليه فسيتم الكلام عن هذه المتغيرات الثلاث.

أولاً: تغير الاجتهاد:

وذلك أنَّ اجتهاد المجتهدين في المسائل الواقعة ليس على سَنَنٍ واحدة على مَرِّ الدهور،بل التغير فيها من أظهر ما يكون،بسبب تفاوت العلماء في النظر والاستنباط،ومن جهة ما يستجد من ظروف وملابسات النوازل،ومسائل الاجتهاد ما لا نص فيها(جزئي) ولا إجماع،وهذا يتطلب إعادة النظر فيها المرة بعد المرة،فقد قضى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها

(1) المدخل الفقهي العام 941/2،وانظر درر الحكام لعلي حيدر43/1.

(2)الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: 218-219).

وأمها وأخوتها لأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والأب والإخوة للأم في الثلث،

فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا،قال عمر: "تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم"[1]،يقول ابن القيم رحمه الله: فأخذ أمير المؤمنين في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني؛ فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين[2].

وإن كانت جميع اجتهادات المجتهدين مآلها إلى النص،إما مباشرةً،وإما استنباطاً وقياساً[3].

ثانيا:العرف

فالأحكام المرتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغيرها[4].

وعليه فالأحكام الشرعية المستندة إلى الأعراف والعادات(وهي من المتغيرات) تدور معها وجوداً وعدماً،لأنه لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر على الناس،ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد،لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام[5].

ويمثل له الفقهاء رحمهم الله بمسألة قبض الصداق بعد الدخول، فقد رُوِيَ عن الإمام مالك – رحمه الله تعالى – أنَّه إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول فالقول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض؛ عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول. قال القاضي إسماعيل: "هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها, واليوم عادتهم على خلاف ذلك, فالقول قول المرأة مع

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح 120/1.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (2/ 207).

(3) انظر تغير الفتيا د محمد عمر بازمول ص 41.

(4) انظر الفروق 29/3الفرق 124.

(5) انظر نشرف العرف لابن عابدين ضمن مجموع رسائله125/2.

يمينها؛ لأجل اختلاف العوائد"[1].

وأما في العصر الحاضر فالعادة الجارية في كثير من البلدان هي تقسيم الصداق إلى معجل ومؤجل, ويكون المؤجل هو الجزء الأكبر منه, ويحل أجله عند الفرقة بالطلاق أو الموت.

ومن ذلك أيضا أنْ كانت العادة قديمًا في إنشاء الدور أن تبنى على نمطٍ واحد, فإذا أراد أحد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها أو غرفها فقط, ويسقط خيار الرؤية بذلك, فلما تقدم الزمن, وتغيرت العادة, وأصبحت الدور تبنى على أنماط مختلفة في الشكل والقدر, أفتى المتأخرون بأنه لا بد من رؤية جميع أجزاء الدور لسقوط الخيار[2].

وهذا التغير لا يناقض ثبات الأحكام الشرعية بوجه أبداً،وإنما تغير مناط الحكم فقط،ويؤكد هذا المعنى الإمام الشاطبي رحمه الله عند كلامه على مسألة تغير الأحكام المناطة بالعرف إذ يقول: واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد وإنما معنى الاختلاف أنَّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها كما في البلوغ مثلا، فإنَّ الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ فإذا بلغ وقع عليه التكليف فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو في الشواهد[3].

---

(1)انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص233 ، تبصرة الحكام لابن فرحون 75/2 .

(2) انظر : بدائع الصنائع للكاساني 294/5،درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 47/1-48 ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 227 .

(3) الموافقات بتعليق دراز 285/2-286.

ثالثا:تغير المصلحة

والمراد بالمصالح هنا كل منفعة داخلةٍ في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهدٌ خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء[1].

أما المصالح المعتبرة فقد دلت عليها أدلة الشريعة وأمرها واضحٌ،وعليه فقد يجتهد المجتهد في واقعة ويراعي في اجتهاده تحقيق مصلحة شرعية ما،وبزوال هذه المصلحة يتغير اجتهاده لزوال موجب ثباته على اجتهاده الأول،وهذا القسم يطلق عليه بعض العلماء الشرع المؤول،فاجتهادات المجتهدين وموارد النزاع هي الشرع المؤول[2].

يقول الشاطبي رحمه الله:فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة3، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحةٌ راجحةٌ[3].

ومما يتغير وهو داخلٌ في باب المصالح مقاديرُ العقوبات التعزيرية وأجناسها وصفاتها،فهي تتنوع حسب المصلحة[4].

ومن الأمثلة على ذلك إعطاء المؤلفة قلوبهم سهما من مال الزكاة الثابت في قوله تعالى(والمؤلفة قلوبهم)،فإنَّ المصلحة في أول الإسلام كانت تقتضي إعطائهم،إذ كان المسلمون في ضعف،فلما زالت هذه العلة أوقفه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ومنعهم السهم،إذ لم يعد ثمة حاجة إلى التأليف لقوة المسلمين آنذاك[5].

---

(1) انظر:ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص 33،الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها للزرقا ص 93.

(2) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام رحمه الله3/268.

(3) الموافقات (2/ 520).

(4) ينظر:إغاثة اللهفان 1/632 ط عالم الفوائد،حقيقة تغير الفتوى وأسبابه معالي الشيخ عبد الله بن خنين ص 42،ضمن مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء بالمملكة-عدد خاص.

(5) انظر الأثر في سنن البيهقي 7/10برقم 12968،الفتيا المعاصرة د خالد المزيني ص 384-385.

الثابت والمتغير في أحكام المرأة المسلمة وتحقيق الحكم في ذلك

إن المرأة في الإسلام قد أحيطت بجانب كبيرٍ من العناية والاهتمام،بعد أن ظلمتها الملل الكافرة والنحل المنحرفة،فجعل منها الإسلام أما وأختا وزوجة وبنتاً ونحو ذلك،وأولاها من الحقوق ما يضمن لها كرامتها وسعادتها،وأوجب عليها أموراً تناسبها ولا تخرجها إلى العنت،مع ينضاف إلى ذلك من كونهن شقائق الرجال في باب التكليف عموماً،لهن ما للرجال وعليهن ما عليهم إلا ما استثني،ولهذا كانت المرأة محاطة بأحكامٍ ثابتة لا تتبدل ولا تتغير،صيانةً وحفظا لها من أي عبثٍ،ومن أهم الثوابت المتعلقة بالمرأة المسلمة أمورٌ كثيرة نذكر جملة منها:

أولا:ولاية الرجل على المرأة في الزواج:

من التشريعات الربانية ولاية الرجل على المرأة ، ولاية رعاية وصيانة ، وحماية وإكرام ، فولي المرأة هو قيمها والقائم على أمرها ، والمسئول عنها ، قال تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ} **[النساء:34]**. فالرجل أُعطي القوامة لهذين السببين المذكورين في الآية:

وأحد السببين هو هبةٌ من الله تعالى، وهو تفضيل الله الرجال على النساء، فالرجل بناء على طبيعته التي خلقها الله تعالى عليها يتمتع بقدرات جسمية، وعقلية أكبر بكثير **–على وجه العموم–** من المرأة التي تكون عادة أقل حجمًا وقوة، ويتحكم الرجل بانفعالاته وأفعاله وعواطفه الإيجابية والسلبية ربما في أحيان كثيرة أكثر من المرأة، إذ يغلب عليها العاطفة، وهي فضيلة تناسب وظيفتها الأساسية في الحنو على الأسرة كلها وتربية الأبناء واحتواء الصغار.

والسبب الآخر يناله الرجل بكسبه، وهو إنفاقه المال على زوجته؛ حيث جعل سبحانه وتعالى إنفاق الرجال على النساء سببًا لقوامتهم عليهن؛ إذ إن الرجل اكتسب خاصية القوامة

لكونه القائم على الزوجة من جهة الإنفاق والتدبير والحفظ والصيانة والإنفاق على أسرته بالمعروف، وليس من العدالة والإنصاف في شيء أن يُكَلّف الإنسان بالإنفاق على أسرته دون أن يكون له حق القوامة، والإشراف والتربية[1]

قال صلى الله عليه وسلم "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[2].

وولاية الرجل على المرأة في الإسلام ، ولاية توجيه وتسديد وصيانة ، لا ولاية استبداد وتسلط ، وهي ولاية ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ، ولا بتقدم السن واستقلال النساء بمعاشهن ، فطبيعة المرأة لا تختلف ، وحاجتها للولي لا تتغير .

وحق الولي في أداء مهامه ومتابعة مسئولياته لمن هي تحت ولايته ، ثابت في السنة النبوية ، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها "[3] ، والحديث يدل على أنَّ المرأة تطلب الأذن عند خروجها من بيتها ، وفيه دليل على أن للرجل أن يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، هذا في الخروج إلى المسجد ، فكيف بغيره من باب أولى ، والخطاب عام يشمل الشابة والعجوز ، والحسناء والقبيحة.

وهذه الولاية ثابتة على الصحيح لا تتبدل ولا تتغير،إذ هي معللة بما يقتضي حفظ المرأة والقيام على شؤونها،فالمرأة التي لم يسبق لها الزواج وإن تقدمت في السن تظل قليلة المعرفة بطبائع الرجال وأخلاقهم وأصولهم الاجتماعية،مع ما ينضاف إلى ذلك من سرعة تأثر المرأة بالمغريات والكلام المنمق فتذهل عن معرفة مصلحتها وتختار غير الأصلح،فيأتي الولي ليقوم بواجب اختيار الأصلح والأنسب،ولهذا جاء حكم الشرع واضحا برفض ولاية المرأة نكاح نفسها ولا ينعقد إلأا بإذن وليها وامضاءه عقدها،حماية لها من الغش والخداع،فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[4].

---

(1) مقال بعنوان:ولاية الرجل على المرأة وقوامته عليها بين الحقائق الشرعية والمفاهيم الجاهلية–موقع لها أولان لاين.

(2) رواه البخاري في صحيحه 5/2برقم 893.

(3) رواه البخاري في صحيحه 38/7برقم 5238ومسلم في صحيحه 326/1برقم 442.

(4) رواه أحمد في المسند 435/40برقم 24372 ومالك في الموطأ وأصحاب السنن وهو حديث ثابت وصححه

وزاد الأمر وضوحا وأخبر أنَّ إنكاح المرأة لنفسها ليس شأن العفيفات الطاهرات،يقول صلى الله عليه وسلم:«لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا»[1].

وهذا المعنى هو المستقر عند السلف رضي الله عنهم،فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ الْبَغَايَا اللاَّئِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[2]،وعن محمد بن سيرين قال: لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا"[3].

ولا مجال لما يبديه الرافضون لمبدأ الولاية من أنَّ الولي ربما استغل حقه في الولاية للإضرار بالمرأة،لأنه مدفوع بأن الشرع جعل للمرأة حق الدفاع عن نفسها وإبداء رأيها ورفع تظلمها للقاضي ونحو ذلك كما في الحديث السابق [4].

ثانياً:قوامة الرجل على المرأة وإنفاقه

القوامة هي: ولاية يُفوض بموجبها الزوج تدبير شؤون زوجته والقيام بما يصلحها ويصونها.

وبهذا يتبين أن القوامة للزوج على زوجته تكليف للزوج، وتشريف للزوجة، حيث أوجب عليه الشارع رعاية هذه الزوجة التي ارتبط بها برباط الشرع واستحل الاستمتاع بها بالعقد الذي وصفه الله تعالى بالميثاق الغليظ، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً) (النساء:21)، فإذاً هذه القوامة تشريف للمرأة وتكريم لها بأن جعلها تحت قيّم يقوم على شؤونها وينظر في مصالحها ويذب عنها، ويبذل الأسباب المحققة لسعادتها وطمأنينتها.

ولعل هذا يصحح المفهوم الخاطئ لدى كثير من النساء من أنَّ القوامة تسلط وتعنت وقهر للمرأة وإلغاء لشخصيتها، وهذا ما يحاول الأعداء تأكيده، وجعله نافذة يلِجُون من خلالها إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيعملون فيها بالتشويه.

الألباني في الإرواء برقم 2124.

(1) رواه ابن ماجه في سننه 606/1برقم 1882 وصححه الألباني في الإرواء دون الجملة الأخيرة برقم 1841.

(2) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ط(عوامة) (9/ 45) برقم 16216.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (عوامة) (9/ 45) برقم 16214.

(4) انظر:مقال الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية د مسعود فلوسي ص 8-9.

و الأصل في قوامة الزوج على زوجته الكتاب والسنة.

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (النساء: من الآية34).

وقال سبحانه: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة: من الآية228)

فهذه الآية الكريمة هي الأصل في قوامة الزوج على زوجته، وقد نص على ذلك جمهور العلماء من المفسرين والفقهاء[1]، ولا شك أنهم أدرى الناس بمراد الله تعالى.

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ): "أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم: قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[3].

وقد سبقت الإشارة إلى أن سبب هذه القوامة راجع إلى ميزتني اثنتين ذكرهما الله في كتابه،ما فضل الله به الرجل على المرأة من استعداده الفطري لتحمل المسؤولية والقيام على شؤون المرأة،والثاني إنفاقه عليها وإكرامه لها .

وهذه القوامة حكم ثابتٌ لا يتبدل ولا يتغير بتغير الظروف ولا الأمكنة ولا بتغير حياة الناس وتطور عيشهم،وعمل المرأة وكسبها للمال لا يخرجها عن هذا الأصل،مع ما في عملها من إشكالات وتفاصيل لا يقتضيها المقام هنا[4].

يقول القاضي ابن العربي رحمه الله في تفسير آية النساء المتضمنة للقوامة:

قوله: {بما فضل الله بعضهم على بعض :المعنى إني جعلت القوامية على المرأة للرجل لأجل تفضيلي له عليها، وذلك لثلاثة أشياء:

الأول: كمال العقل والتمييز

---

(1) انظر:تفسير البغوي 611/1 ط إحياء التراث،تفسير القرطبي168/5،أضواء البيان103/1.

(2) تفسير ابن كثير292/2.

(3) رواه البخاري في صحيحه 30/7برقم 5195.

(4) يراجع مقال د مسعود فلوسي الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ص10-12.

الثاني: كمال الدين والطاعة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم، وغير ذلك.

الثالث:

بذله المال من الصداق والنفقة، وقد نص الله عليها هاهنا[1].

ثالثا:تحريم نكاح المحارم

بينت الشريعة الإسلامية أصناف النساء المحرمة على الرجال في النكاح،وجعلت منه قسماً ثابتاً لا يتبدل ولا يتغير حكمه أبداً،فجعلت أسباب التحريم ثلاثةً،حرمة بالنسب وحرمة بالمصاهرة وحرمة بالرضاع،وهي المذكورات في قوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} النساء: 23.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله:فذكر الله تعالى في هذه الآية ما يحل من النساء وما يحرم، كما ذكر تحريم حليلة الأب. فحرم الله سبعا من النسب وستا من رضاع وصهر، وألحقت السنة المتواترة سابعة، وذلك الجمع بين المرأة وعمتها، ونص عليه الإجماع. وثبتت الرواية عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، وتلا هذه الآية. وقال عمرو بن سالم مولى الأنصار مثل ذلك، وقال: السابعة قوله تعالى: (والمحصنات). فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات، وبنات الأخ وبنات الأخت والسبع المحرمات

(1) أحكام القرآن 437/1.

بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء والربائب وحلائل الأبناء والجمع بين الأختين، والسابعة (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم). قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع"[1].

ويقول شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله:فكل هؤلاء اللواتي سَمَّاهن الله تعالى وبيَّن تحريمَهن في هذه الآية، مُحَرَّمات، غيرُ جائز نكاحُهن لمن حَرَّم الله ذلك عليه من الرجال، بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك: إلا في أمهات نسائِنا اللواتي لم يدخُلْ بهن أزواجُهن، فإنَّ في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدِّمين من الصحابة: إذا بانت الابنة قبلَ الدخول بها من زوجها"[2].

وهذه الصيغة من الإمام الطبري تدل على أنَّ هذه الأحكام ثابتة متفق عليها،ولا يمكن تصور خلافٍ في أحكامها بالنسبة للمرأة إلا مسائل يسيرة فرعية.

ويلحق بهذا الباب حرمة نكاح المسلمة للكافر بإجماعٍ،والمدلول عليه بقوله سبحانه(ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)،يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام"[3].

ويلتحق بهذا الباب مما مضى التنبيه عليه في الثوابت،عِدَدُ المرأة على اختلاف أنواعها،فهي من الواجبات على المرأة ومن الثوابت الشرعية التي لا مجال للنظر فيها ولا يعتريها تغيير ولا تبديل،فالمسلمة تعتد سواء كانت غنية أو فقيرة،في الحضر أو في المدن وفي جميع الأحوال،وقد دل عليها الكتاب والسنة والإجماع[4].

ومثله أيضا ميراث المرأة وأنصبتها،اتفقت عليها كلمة المسلمين،ووجبت بالنصوص الشرعية القطعية وظهرت حكمها الإلهية إلا من طمس الله بصيرته،وبقي الأمر على التسليم إلى أن نبتت نابتة في هذا العصر أنكروا حكم الله في إرث المرأة وأرادوا تغييره وفق أهوائهم.

---

(1) تفسير القرطبي 105/5-106،وانظر:أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي 122/2.

(2) تفسير الطبري 143/8.

(3) تفسير القرطبي 72/3.

(4) انظر:الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان 44/2،مراتب الإجماع لابن حزم ص 133،المغني لابن قدامة 193/11.

رابعاً:حجاب المرأة ولباسها

باتت قضية الحجاب من أبرز القضايا التي فرضت نفسها على الواقع، وطرقت بعنف آذان المسلمين والمسلمات، في محاولة لزعزعة الثوابت والحرب على الأصول الموروثة والركائز الثابتة من دين الله رب العالمين، وتشتد الأزمة وتزيد البلية حينما تأتي المصيبة أو تنزل الفتنة على قلوب مريضة وعقول خاوية أو فاسدة.

وإلقاء الشُّبَه في وجه حجاب المسلمة ليس بالجديد، وإنما الجديد ضعف المستقبلين للغزو الفكري الماكر، وقلة المرابطين على ثغور المواجهة.

والحجاب وجوبه معلوم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين.

قال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) النور/31

2. وقال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) النور/60 .

والقواعد : هن اللاتي تقدَّم بهن السن فقعدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد .

3. وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) الأحزاب/59

4. وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً) الأحزاب/53.

وعن عروة أن عائشة قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد "[1]..

5. وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه"[2] .

وأجمع العلماء على وجوب الحجاب للمرأة الذي يستر الرأس والجسد،وقد نقل الإجماع غير واحد من علماء الإسلام[3].

و النقول في ذلك عن العلماء متوافرة كثيرة،فمن ذلك على سبيل المثال:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر المالكي:أجمعوا أنَّ إحرامها في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستر شعرها وهي محرمة[4].

---

(1) رواه البخاري (365) ومسلم (645).

(2)رواه أبو داود (1833) وابن ماجه (2935) ، وصححه ابن خزيمة (4 / 203)، وصححه الألباني في كتاب جلباب المرأة المسلمة .

(3) انظر:مراتب الإجماع لابن حزم ص 29،الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لابن الوزير 202/1،وينظر رسالة وشاح القمر ص 36-38.

(4) التمهيد-(108/15، ط المغربية).

وقال أيضًا: كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم. وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول الأوزاعي وأبي ثور: على المرأة أن تغطي منها ما سوى وجهها وكفيها[1]. اهـ

وقال في الاستذكار: أجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين[2]

و قال أيضاً: الذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطي جسمها كله بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها؛ فإنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأن عليها ستر ما عدا وجهها وكفيها[3].

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: الأصل أن بدن المرأة كله عورة، وأن عليها الستر وترك التبرج، إلا أن موضع الوجه منها موضع الحاجة والضرورة؛ لأن إثبات عينها والمعرفة بها عند المعاملات لا يقع إلا برؤية الوجه، وأيضا فإن مصلحتها في أسباب معاملتها لا يكمل إلا بذلك، وأما الشعر فلا ضرورة في إبرازه بحال، فصار كسائر بدنها"[4].

وعليه فقضية الحجاب بالنسبة للمرأة المسلمة قضية مسلمة ثابتة غير قابلة للتغيير والمساومة،ولم تكن مسألة فرضيته أو التملص منه مطروحة أبداً،إلى أن نبتت نابتة في مطلع القرن الماضي تدعو إلى تمسخ المرأة المسلمة وخلعها حجابها،بدعوى الحرية ورفع الظلم عن المرأة،وتولى كبر هذه الصيحات المتهافتة جماعة من ضعاف الإيمان والمفتونين بحضارة الغرب البائسة،كقاسم أمين وهدى شعراوي ومن سلك طريقهما،والواضح للعيان ولمن يقرأ التاريخ في تلك الحقبة وما قبلها بقليل ليدرك أن تمسك نساء المسلمين بحجابهن كان ظاهرا واضحاً،وأن التبرج والسفور طارئ عليهن وحملن عليه بالشبه والتزيين،ويكفيك أن تقرأ بعض الكتب التي أرَّخت لهذه

---

(1) التمهيد: (364/6).

(2) (196/2، ط / دار الكتب العلمية).

(3) الاستذكار(201/2).

(4) قواطع الأدلة في الأصول (82/2، ط / دار الكتب العلمية).

الظاهرة لتعرف متى بدأ السفور في مصر والشام وتركيا والجزائر وسائر بلاد المغرب ،ولله الأمر من قبل ومن بعد[1].

المتغيرات في أحكام المرأة المسلمة

ينبغي أن يعلم في هذا المقام أن أغلب أحكام المرأة والأسرة قد فصلها كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،بحيث لم يبقَ لأحد مقالٌ،اللهم إلا نزراً يسيرا من الأحكام المتعلقة بالمصلحة وتغير الأحوال أو ما يترك تقديره لسلطة القاضي عند التنازع،ولهذا كانت الأحكام المتغيرة في حق المرأة قليلة يسيرة إذا ما قارناها بالثابت المحكم،ويمكن أن نمثل بأمثلة يتضح بها المقال:

النفقة

إنَّ وجوب النفقة على الزوجة والأولاد ووالدي الرجل في حالة عجزهما أمر ثابتٌ متقررٌ،لا يتغير ولا يتبدل،إلا أنَّ مقدار النفقة اللازمة لم يحدده الشارع الحكيم،وإنما جعل الواجب منوطاً بتلبية الحاجة بالمعروف،والحاجة تختلف من عصر لآخر،ومن بيئة لأخرى،ومن وسط لآخر،فالمرأة في المدينة نفقتها غير نفقة المرأة في الريف،والناشئة في النعيم غير الناشئة في خشونة وشظف،كما أنَّ نفقة الثري الملئ ليست كنفقة المقتر الفقير،ولهذا قال سبحانه(لينفق ذو سعة (من سعته)،فكل ما أطلقه الشرع ولم يحدده بشيء رجع فيه إلى العرف[2].

يقول سبحانه (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: وهذا يشمل المعاشرة القولية والفعلية، فعلى الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف، من الصحبة الجميلة، وكف الأذى وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة ونحوهما، فيجب على

(1) ينظر في هذا :الخطوة الأولى لسليمان بن صالح الخراشي ص 15 وما بعدها من الكتاب ،عودة الحجاب لمحمد إسماعيل المقدم،وحراسة الفضيلة للشيخ د بكر أبوزيد رحمه الله.

(2) انظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي ص 54.

الزوج لزوجته المعروف من مثله لمثلها في ذلك الزمان والمكان، وهذا يتفاوت بتفاوت الأحوال[1].

وإذا فرض حصول نزاع في مقدار النفقة عند التخاصم والتشاح رجع إلى سلطة القاضي لينظر فيه ويفصل النزاع[2].

الشروط في عقد الزواج

والمراد بالشرط ما يجعله العاقدان أو أحدهما في العقد لمصلحة لهما أو لأحدهما،وهو ما يسمى بالشروط الجعلية،فمن حق كل واحد من الزوجين أن يشترط شروطا على الآخر له فيه منفعة ومصلحة ما لم يخالف شرعا أو يوقع ضرراً،فيمنع والحالة هذه،وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[3] والمعنى ما كان سببا في حِلّ التمتع بها، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة ولا تتعارض مع أصل شرعي.

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ هذه الشروط ليست مقيدة أو ثابتة بحيث لا يمكن تغييرها،لأن مصلحة الزوجين لا يمكن حصرها في جنس معين لا يخالف،بل في كل زمن تتجدد مصالح لم تكن من قبل،لكن تبقى في دائرة المشروع،كاشتراط الزوجة سكنا خاصاً بها أو قريبا من أهلها ونحو ذلك.

ومن الشُّروط الصحيحة: لو اشتَرطت الزَّوجة على زوجها ألا يدخُل بها إلا بعد مُدَّةٍ محدَّدة، أو شرطت أنْ تبقى في بيت أهلِها، أو شرطت ألا يُخرِجها من بلدها، فهذه شروطٌ صحيحةٌ.

---

(1) تيسير الكريم الرحمن ص 172.

(2) يراجع مقال د مسعود فلوسي الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ص24.

(3) رواه البخاري 190/3برقم 2721ومسلم في صحيحه برقم 1418.

ومن الشُّروط الصحيحة: اشتراط الزوجة على زوجها ألا يُفرِّق بينها وبين أولادها – فيما لو كان لها أولاد من زوج سابق – أو شرطت أنْ تُرضِع ولدها الصغير، أو شرطت إكمال دِراستها، أو عدمَ منْعها من الوظيفة، أو شرطت أنْ يحجَّ بها، ونحوَ ذلك من الشروط الصحيحة التي تستفيدُ منها الزوجة، ويقبل بها الزوج، فكلُّ هذه شروط صحيحةٌ.

وهل يجب على الزوج أنْ يلتزم بما شُرِطَ عليه؟ نقول: نعم؛ لأنَّ الله تعالى أمَر بالوفاء بالعقود؛ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، **ولقوله** – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((أحقُّ الشروط أنْ توفوا به ما استحلَلتُم به الفُروج))، فإنْ أخَلَّ الزوجُ بشرطٍ صحيح فإنَّه يأثَمُ، ولزوجته أنْ تطلب فسْخ نِكاحها؛ باعتبار أنَّ زوجها لم يَفِ بما شُرِطَ عليه لزوجته، وللزوجة أنْ تُسقط حقَّها في ذلك الشرط، وتأذنَ في ذلك، والحقُّ لها والأمر عائدٌ إليها، وهي المستفيدة من الشرط، فالفسخ حقٌّ لها، إنْ شاءت فسخت وإنْ شاءت لم تفسَخ[1].

ولذا لما عُرض على عمر – رضي الله عنه – أحد هذه الشروط ألزَمَ به، ففي "سنن البيهقي" عن عبدالرحمن بن غَنْم قال: شهدتُ عمر – رضي الله عنه – سُئِلَ عنه – أي: اشتِراط الزوجة البقاء في دارها – فقال عمر: لها دارُها، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين، إذًا يُطلقنا! فقال عمر – رضِي الله عنه –: إنَّ مقاطع الحقوق عند الشروط[2].

هذا ما يسر الله تسطيره وتأصيله وتفصيله في هذه العجالة،والله نسأل السداد والرشاد والحمد لله رب العالمين.

(1) انظر:مجموع الفتاوى لابن تيمية 150/29،إعلام الموقعين375/5.
(2) سنن البيهقي 407/7برقم 14438.